[281] 59 - باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه. [5166] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر أنه صلى بليل، قال: يعيد صلاته. ورواه الكليني كما مر (1). [5167] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن (أحمد بن عبد ا القزويني) (1)، عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي: ادن مني (2)، فدنوت منه (3) حتى حاذيته، ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي (4): ما ترى في البيت ؟ قلت: ثوبا مطروحا، فقال: أنظر حسنا، فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت: رجل ساجد - إلى أن قال - فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، إني أتفقده الليل والنهار فلم (5) أجده في وقت من الاوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها، إنه

= صلاة الجمعة وفي الحديث 2 من الباب 75 من أبواب الجماعة. الباب 59 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 254 / 1008. (1) رواه الكليني كما مر في الحديث 5 من الباب 13 ورواه الشيخ هاهنا باسناده عن الكليني. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 106 / 10. (1) ورد في المصدر: حمد بن عبد ا الغروي وفي هامش المخطوط، عن نسخة: أحمد بن عبد ا القروي. (2، 3، 4) كلمات (مني) و (منه) و (لي): ليس في المصدر. (5) في المصدر: فلا. (*)